يجب على المؤمن دفع تعويض التأمين خلال 30 يوماً من إخطاره بالكارثة، وفقاً للمرسوم 270/04، إلا في حالات الطوارئ أو القوة القاهرة.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي